مجلة تجسير للأبحاث والدراسات0870-2800

Tajseer Journal For Research And Studies

المجلد: 02 العدد: 02 العدد: 02 السنة: 2022 ص ص: 62-76

التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري Detention of children under Algerian law

> حمایدیۃ طلال ٔ جامعۃ عنابۃ doc talal@yahoo.com

تاريخ القبول: 2220/06/06

تاريخ الاستلام: 2022/05/07

ملخص:

إن التوقيف للنظر من الإجراءات القسرية الخطيرة التي من شأنها المساس بحرية الأفراد وتقييدها, و يكون هذا الأجراء أخطر عندما يتعلق بطفل لم يبلغ بعد سن الرشد, و قصد إضفاء حماية قانونية خاصة لهذه الفئة, أقر المشرع الجزائري قواعد خاصة تنظم هذه المسألة و ذلك ببيان أحكامها و إجراءاتها, تم التنصيص عليها في قانون حماية الطفل, الغاية من أنها أساس ضمان عدم تعسف الأعوان المشرفين على عملية التوقيف, بشكل يكفل تكريس مبدأ قرينة البراءة, و من ثمة فإننا سوف نبرز في هذا البحث الأحكام الإجرائية المنظمة لمسألة التوقيف للنظر للأطفال في التشريع الجزائري...

الكلمات المفتاحية: التوقيف للنظر؛ الطفل؛ التلبس؛ جناية؛ جنحة.

Abstract:

Detention is one of the serious coercive measures which affect and restrict the freedom of individuals, and this procedure is more dangerous when it concerns a child who has not yet reached the age of majority, and in order to give a special legal protection to this category, the Algerian legislator has approved special rules regulating this issue with a declaration. arrest process are not arbitrary, in a way that ensures the consolidation of the principle of the presumption of innocence. Thus, we will highlight in this research the procedural provisions regulating the issue of the detention of children in Algerian legislation.

Keywords: Detention; Child; flagrante delicto; crime; offense.

^{*-} المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

إن تحقيق العدالة الجنائية في أي مجتمع من المجتمعات الدولية يعد أحد أهم الأسس للتحقق من وجود عدالة اجتماعية أو سياسية به , لذلك عمل التشريع الجنائي منذ القدم من أجل إقرار قواعد و مبادئ تكفل للفرد حماية قانونية لتمتع بحرباته ما دامت أنها تمارس في حدود القانون , كما أنها وضعت أحكاما خاصة تنضم حرمان هذا الفرد من حربته في حالة حدوث إخلال أو خرقا للقانون بشكل يترتب عن أضرار لشخص ما أو مساسا بقواعد النظام العام , و لذلك عدت هذه القواعد المؤطرة لكيفية الحد من حربات الأشخاص و المدرجة في التشريعات الجنائية لمختلف الدول و من قبلها في التشريعات الدولية مكسبا هام لتكريس مفهوم العدالة .

و تعد وثيقة " الماجنا كارتا " أول تشريع كفل حماية لحرية الفرد , إذ أنه من خلاله منح الملك الإنجليزي عهدا على أن " لن يقبض على شخص حر أو يحرم من أرضه أو من إقطاعه الحر أو من حرياته أو حقوقه العرفية , و لن يعتبر خارجا عن القانون أو ينفى أو يجرد بأي طريق كان من مركزه أو سمعته أو يحكم ضده أو يدان إلا بعد محاكمة قانونية من أنداده طبقا للقوانين البلاد "(1), و تلاها فيما بعد العديد من التشريعات الدولية التي يقوم بها رجال الضبطية العد من حريات الأفراد لا سيما أثناء إجراءات التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية , كما ضمنت جل الدول تشريعاتها الجنائية أحكاما تنظم هذه المسألة, و من بينها التشريع الجزائري, إذ تم النص في مدونة الإجراءات الجزائية على مواد قانونية تنظم مسألة التوقيف النظر للأشخاص المتشبه فيهم, و بذلك يعد التنصيص على هذه المسألة القانونية التي فيها مساس بحريات الأفراد و تأطيرها بأحكاما خاصة ضمانة لقرينة البراءة التي كفلها مختلف الدساتير الجزائرية.

و الجدير بالذكر بأن مسألة تنظيم التوقيف للنظر في التشريع الجزائري لم تقتصر على ما تضمنه مواد قانون الإجراءات الجزائية فقط , إذ أن المشرع الجزائري قد أقر أحكاما جديدة و خاصة بفئة معينة ألا و هم " الأطفال " , إذ أنه أقر أحكاما خاصة بهذه الفئة بالنظر لخصوصيتها بموجب قانون حماية الطفل⁽²⁾ , و لذلك وجب التسليط على هذه الجزئية من خلال مقالنا هذا, و ذلك إنطلاقا من الإشكالية ما مدى توفيق المشرع الجزائري في إقرار قواعد قانونية تكفل حماية قانونية للأطفال الذين يتم إخضاعهم لإجراء التوقيف للنظر ؟, و التي سنجيب عليها وفقا لما يلى :

2 - ماهية توقيف الأحداث للنظر: إن معالجة موضوع توقيف الأحداث للنظر وفقا لما جاءت به أحكام قانون حماية الطفل⁽³⁾ يستوجب علينا التطرق إلى بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بمسألة التوقيف للنظر و التي تتمثل في تعريف توقيف الحدث للنظر, ثم تمييزه عما يشابه من الإجراءات, و أخير التطرق الأساسه القانوني.

1-2 – تعريف التوقيف للنظر للأطفال:

التوقيف للنظر أساسا هو إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية يقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك , و هو إجراء يصح في البحث التمهيدي و الجرائم المتلبس بها و الإنابة القضائية (4).

ويعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي: الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة وتمهيد لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق (5).

-و يعريف توقيف الأحداث للنظر هو التحفظ على الحدث لمدة أربع و عشرين ساعة على الأكثر بقصد تحقيق قضيته على يد الشرطة في مرحلها الأولى⁽⁶⁾.

و الملاحظ على التشريع الجزائري و المتمثل في قانون حماية الطفل موضوع دراستنا الحالية بأنه لم يقم بتعريف مسألة التوقيف للنظر للأطفال المشتبه فيهم, كما أنه بالرجوع إلى التشريع الإجرائي الجزائي الأساسي و المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية بأنه لم يعرف أيضا مسألة التوقيف للنظر سواء للبالغين أو الأحداث, و هو الأمر نفسه في مختلف التشريعات الإجرائية الجزائية لمختلف الدول, و من ثمة فإنه ترك المجال لرجال الفقه لتعريفه.

3- المصطلحات المشابهة للتوقيف للنظر: توجد مصطلحات مشابهة لإجراء التوقيف للنظر باعتبارها مقيدة لحرية الشخص غير أنها في حقيقتها تختلف عنه, لذا استوجب علينا التعرض لهذه المصطلحات, وبيان أوجه اختلافها مع التوقيف للنظر.

3-1- الاستيقاف: عرفته محكمة النقض المصرية بأنه إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الشك في سبيل التعرف على شخصيته و هو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للتحري عنه و يمكن ألا يكون مساس بحربته الشخصية و اعتداء عليها⁽⁷⁾.

و يجد هذا الأجراء مجالا واسعا في ميدان الأحداث نتيجة البحث عن القصر الهاربين من منزلهم مما يدفع برجال الشرطة القضائية إلى اقتياد الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من

الكشف عن هويته إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك لغرض الاتصال بوليه و تسليمه له وتنبهه لمسؤوليه عن مراقبته (8).

ويختلف الاستيقاف عن التوقيف للنظر من حيث:

أ-الغاية: فالأول الغاية منه هي التحقق من هوية المشتبه فيه لإزالة الشك, أما الثاني فهي توقيف المشتبه فيه و تقييد حربته لأجل سماعه و التحري عن الجربمة الموقوف من أجلها.

ب-الأثار المترتبة: فالأول لا يجيز لرجال الضبط القضائي حجز المشتبه فيه, أما الثاني فهو يجيز لهم قيد حربة المشتبه فيه لمدة محددة قانون.

ج-الشخص المكلف بالتنفيذ: فالأول يكون لكل رجال الأمن القيام به , أما الثاني فيكون لضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق.

2-3 – الأمر بعدم المبارحة: وهو إجراء تنظيمي يقوم به ضابط الشرطة القضائية لمنع شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة من مبارحته و هذا لأجل سماعه و جمع المعلومات بشأن الجريمة (9).

ويختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر من حيث:

أ-الشخص الأمر به: فالأول يأمر به ضابط الشرطة القضائية فقط في الجرائم المتلبس بها, أما الثاني فيأمر به ضابط الشرطة القضائية و يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الأمر به عملا بأحكام المادتين 50 و 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب - من حيث مكان تنفيذه: فالأول يتم تنفيذه بمكان الجريمة و للمدة اللازمة لإجراء التحربات الأولية, أما الثاني يتم تنفيذه بمركز الشرطة أو الدرك لمدة قانونية محددة.

4 - الأساس القانوني للتوقيف للنظر للأطفال: يجد التوقيف للنظر للأطفال أساسه في الدستور و المواثيق الدولية و قانون حماية الطفل.

4-1 - الدستور: قنن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مسألة التوقيف للنظر من خلال ما نصت عليه المادة 45 منه "على أن يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة. و يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته..... و لا يمكن تمديد التوقيف للنظر, إلا استثناءا, و وفقا للشروط المحددة بالقانون. عند انتهاء مدة التوقيف للنظر, يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف, إن طلب ذلك, على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات يخضع القصر إجباريا لفحص طبي".

و بتحليل نص المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح لنا بأن المشرع الدستوري قد أشار ضمنيا لمسألة التوقيف للنظر للأطفال من خلال اشتراطه لوجوب إخضاع القصر للفحص الطبي إجباريا, ذلك أن الفحص الطبي أقره المشرع كحق للموقوف قصد التأكد من سلامته الجسدية على إثر عملية توقيفه للنظر و هو ما سوف نبينه لاحقا.

4-2 – اتفاقية حقوق الطفل: أقرت اتفاقية حقوق الطفل هذا الإجراء بموجب المادة 38 إذ نصت " لا يحرم أي طفل من حربته بصورة غير قانونية أو تعسفية و يجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو وفقا للقانون و لا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة".

4-3- قانون حماية الطفل: تناول قانون حماية الطفل رقم 15-12 مسألة توقيف الأحداث للنظر من خلال ما جاءت به أحكام القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في المادة 48 (10) و ما يلها.

5 – قواعد توقيف الأحداث للنظر: قنن المشرع بموجب أحكام قانون حماية الطفل قواعد خاصة لأجل توقيف الأحداث للنظر و تتعلق هذه القواعد أساسا بالأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الأجراء, و بمكان التنفيذ, أخيرا بمدة التوقيف و هو ما سنبرزه فيما يلى.

5-1 – الأشخاص المؤهلين قانونا: التوقيف للنظر أساسا هو إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية يقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك, و هو إجراء يصح في البحث التمهيدي و الجرائم المتلبس بها والإنابة القضائية (11).

و بما أن التوقيف للنظر هو إجراء يختص به ضباط الشرطة القضائية, فإنه يتم توقيف للنظر للأطفال أيضا من طرفهم, مع ملاحظة أنه توجد فرقة مختصة بحماية الأحداث على مستوى مصالح الأمن الوطني, كما توجد نفس هده المصلحة على مستوى مصالح الدرك الوطني, و عمليا هذه المصالح هي من تختص بهذا الأجراء على اعتبار أنها متخصصة في التعامل مع الأحداث الجانحين.

2-5 – مكان توقيف الحدث للنظر: إعمالا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 52 فإن التوقيف للنظر لا بد أن يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل واحتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين.

و لذا يتعين تخصيص على مستوى وحدات الدرك الوطني أو الأمن الوطني أماكن لتوقيف الأحداث للنظر, و قد أوجبت التعليمة الوزاربة المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة

القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها مجموعة من الشروط التي يجب أن تراعى في هذه الأماكن و المتمثلة في " سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه و صحة و كرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان , التهوية , الإنارة , النظافة) و الفصل بين البالغين و الأحداث و ضرورة الفصل بين الرجال و النساء "(12).

3-5 – مدة التوقيف للنظر: حدد قانون حماية الطفل مدة توقيف الحدث للنظر, و أحال مسألة تمديدها إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية (13) باعتباره التشريع الأساس في المسائل الإجرائي الجزائية في المنظومة التشريعية الجزائرية.

1 – مدة التوقيف: أكدت الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون حماية الطفل أن مدة التوقيف للنظر للأطفال لا يمكن أن تتجاوز أربع و عشربن ساعة.

2 - تمديد المدة: و أكدت الفقرة الثالثة من المادة السابقة على أن تمديده يكون وفقا للشروط و الكيفيات المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية , وأوجبت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن لا تتجاوز مدة التمديد في كل مرة أربع و عشربن ساعة.

و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتمديد مدة التوقيف للنظر يتبين لنا بأن المشرع ميز بين حالتين و هما حالة الجرائم المتلبس بها و حالة الجرائم غير متلبس بها, وبناءا عليه فإنه متى تعلق الأمر بكون المشتبه فيه طفل فإن التمديد يكون لمدة 24 ساعة في كل حالة, و فيما يلى بيان أحكام كل حالة.

- أ حالة الجرائم المتلبس بها: تم تناول هذه الحالة في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و قد ميزت بين أربع فرضيات و هي:
- الفرضية الأولى التمديد لمرة واحدة (01) إذ تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
 - الفرضية الثانية التمديد لمرتين (02) إذ تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.
- الفرضية الثالثة التمديد ثلاث (03) مرات ويتعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- -الفرضية الرابعة التمديد لخمس (05) مرات إذ يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخربية.
- ب حالة الجرائم الغير متلبس بها: تم تناول هذه الحالة في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية (14) و قد ميزت بين ثلاث فرضيات و هي:

- الفرضية الأولى التمديد لمرتين (02) إذ تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.
- الفرضية الثانية التمديد لثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد.
- الفرضية الثالثة التمديد لخمس(05) مرات إذ تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخربية.
- 6 شروط التوقيف للنظر للأطفال: في إطار مهمة البحث و التحري المنوط بها لضابط الشرطة القضائية قد يلجأ و في حالات محددة منصوص عليها قانونا إلى توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر, ولتنفيذ هذا الأجراء اشترط قانون حماية الطفل شروط معينة نبرزها فيما يلى.
- 6-1 السن القانوني: باستقراء أحكام قانون حماية الطفل نجد بأن المشرع الجزائري قد أقر عتبة معينة لإمكانية اللجوء إلى تطبيق أحكام التوقيف للنظر على الأطفال المشتبه فهم, إذ ميز المشرع ميز بين حالتين على أساس السن.
- 1 الحالة الأولى: وهي حالة الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة, ففي هذه الحالة لا يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء إلى تطبيق إجراء التوقيف للنظر عليه وهو الأمر الذي أقرته صراحة نص المادة 48 من قانون حماية الطفل.
- 2 الحالة الثانية: وهي حالة الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة فما فوق, فهنا يمكن اللجوء إلى تطبيق إجراء التوقيف للنظر عليه, و ذلك متى توفرت بقية الشروط المذكورة أدناه, عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 49 من نفس القانون.
- 2-6 نطاق تطبيق التوقيف للنظر: أوجب المشرع حسب نص المادة 40 من قانون حماية الطفل بأن اللجوء إلى إجراء توقيف الأحداث للنظر يكون في حالة الاشتباه في كون الحدث قد ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة, و من ثمة فإن نطاق تطبيق هذا الإجراء يكون عند ارتكاب جريمة تامة أو في حالة الشروع في ارتكابها.

و تعرف الجريمة التامة بأنها الجريمة التي اكتملت جميع عناصرها , أم المحاولة فتعرف بأنها جريمة ناقصة, و يعني ذلك أنه قد تخلفت بعض عناصرها, أما إذا توافرت هذه العناصر جميعا فالجريمة تامة, و لا محل للبحث في المحاولة, و موضوع النقص هو النتيجة الجرمية : فالمجرم قد اقترف الفعل الذي أراد به تحقيق هذه النتيجة, و لكن فعله لم يفض إلى ذلك (15). - طبيعة الجرم : ضيق المشرع مجال تطبيق أحكام توقيف الأحداث للنظر و ميز في ذلك بين حالة ارتكاب جنحة أو عند ارتكاب جناية.

1 – بالنسبة للجنح: أوجبت الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون حماية الطفل أن التوقيف للنظريكون عندما تشكل الجنحة المرتكبة إخلالا ظاهرا بالنظام العام, أو عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فها يفوق خمس سنوات, و من ثمة فإنه لا بد من تحقق أحد الحالتين المذكورة في هاته المادة حتى يتم اللجوء إلى هذا الأجراء, و ما عداهما فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق هذا الإجراء, و في حالة تطبيقه نكون أمام حالة حبس تعسفي, وهو ما يفتح الباب أمام المسألة الجزائية للشخص الذي قام به أو الذي أمر به.

2 – بالنسبة للجنايات : على خلاف الجنح لم يقيد المشرع تطبيق إجراء التوقيف للنظر على الأطفال المشتبه فيهم في حالة ارتكب الجنايات بأي شرط , و من ثمة فإنه يمكن اللجوء إليه عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية, و هذا ما يستشف من نفس الفقرة الثانية للمادة 49 المذكورة إعلاه.

7- الضمانات القانونية لتوقيف للنظر للأطفال: أقر المشرع بموجب مواد قانون حماية الطفل العديد من الضمانات القانونية الغاية منها هي ضمان حماية قانونية لفئة الأطفال أثناء مدة توقيفهم للنظر هذا من جهة, و من جهة ثانية ضمان حماية لضابط الشرطة القضائية المنفذ لعملية التوقيف للنظر, و تتجلى هذه الضمانات القانونية فيما أقره المشرع من حقوق للطفل محل التوقيف, و ما أوجبه من التزامات على ضابط الشرط القضائية القائم به, و هو ما سنبرزه فيما يلى.

7-1 - حقوق الطفل الموقوف للنظر: كفل قانون حماية الطفل للحدث الموقوف للنظر عدة حقوق نبرزها فيما يلي.

1 – الحق في إعلامه بحقوقه: أطر المشرع هذا الحق بموجب أحكام المادة 51 من القانون, و لذلك يتعين على ضابط الشرطة القضائية فور قيامه بتوقيف الطفل للنظر إعلامه بجميع حقوقه القانونية و المكرسة بموجب أحكام المادتين 50 و 54 من نفس القانون.

و ما يؤخذ على المشرع الجزائري بخصوص هذا الحق أنه لم يرتب أي جزاء عن التخلف في إعلام الحدث به, و انتهى الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى إخضاع المحضر للبطلان إذا لم يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه, و لا يكون كذلك إذا تم التبليغ بعد مضى ثماني ساعات (16).

و بناءا عليه فإنه يبقى للتطبيق القضائي مسألة الفصل في إشكالية عدم إعلام الطفل الموقوف بحقوقه إعمالا للنصوص القانونية التي كرست هذا الحق, و مدى اعتبار هذا الإجراء ضروري يترتب عنه البطلان من عدمه, و بذلك مسايرة الاجتهاد القضائي الفرنسي من عدمه, وحسب رأينا فمدى أن هذا الحق جوهري, و من ثمة فإن عدم تطبيقه يترتب عليه أضرار

بالطفل الموقوف, و من ثمة فإنه يترتب على ذلك بطلان محضر التوقيف للنظر, مع إمكانية مسألة ضابط الشرطة القضائية عن ذلك.

2 – الحق في الاتصال بعائلته و زيارتها له: جسد المشرع هذا الحق بموجب أحكام المادة 50 من القانون, و التي بموجها أوجب على ضابط الشرطة القضائية تمكين الطفل الموقوف من الاتصال فورا بأسرته, بوضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من ذلك.

و يكون لأفراد أسرته حق زيارة الحدث الموقوف على أن يكون ذلك تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب المعلومات و يتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الاتصال به و رقمه من أجل إثبات تمكين الموقوف من ممارسة هذا الحق في كل من محضر السماع وسجل التوقيف للنظر (17).

3 حق السلامة الجسدية: يستشف هذا الحق من خلال ما أقرته المادة 51 من نفس القانون التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية أو نهاية مدة التوقيف للنظر, و في هذا السياق نجد أن الدستور الجزائري لسنة 2016 قد تناول أيضا مسألة الفحص الطبي للقصر من خلال ما نصت عليه المادة 60 منه المذكورة أعلاه.

ذلك أن الفحص الطبي الذي يجريه الطبيب المعاين للحدث الموقوف يظهر ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية تجاوز حدود صلاحياته باستعماله لأساليب التعذيب و ذلك ببيانه لطبيعة الآثار المتواجدة على مستوى جسده و أسبابها و تاريخ حدوثها لمعرفة ما إذا كانت نتيجة من التوقيف للنظر (18).

4 - حق الاستعانة بمحام: كرس المشرع هذا الحق بموجب أحكام المادتين 50 و 54 من قانون حماية الطفل , ذلك أن المادة 50 منحت الحق للطفل الموقوف في الاتصال فورا بمحاميه, و أن من حقه أيضا تلقي زيارة محاميه بمكان توقيفه.

في حين أوجبت المادة 54 من نفس القانون حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لأجل مساعدة الطفل الموقوف, فالموقوف للنظر يكون في حاجة إلى محام يقف بجانبه لحمايته من تعسف ضابط الشرطة القضائية و لجوئه إلى وسائل غير مشروعة لحمله على الاعتراف, كما أن حضوره مع الطفل فيه محافظة على حقه في الدفاع.

و استثناءا على هذه القاعدة أجاز المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 54 من قانون حماية الطفل إمكانية سماع الطفل الموقوف للنظر دون حضور محام و بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا, و الملاحظ على ما جاءت به الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن المشرع قد قيد

نطاق تطبيق أحكام هذا الاستثناء من خلال بيان الجهة المانحة لهذا الترخيص لضابط الشرطة القضائية و هي وكيل الجمهورية و اختصاص أصيل و حصري له دون غيره, كما حددت مجال تطبيقه في جرائم معينة لها طبيعة خاصة و المتمثلة في جرائم الإرهاب و التخريب و المتاجرة بالمخدرات أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية, و وضعت عتبة معينة لسن الطفل و ذلك ببلوغه ستة عشر سنة فما فوق, و بينت الغاية من ذلك جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

2-7 - إجراءات التوقيف للنظر: يترتب على إجراء توقيف للنظر للأطفال إجراءات نص عليها القانون يتعين على ضابط الشرطة القضائية المبادرة باتخاذها لما في ذلك من مصداقية, وضمانة للحدث الموقوف وحماية لضابط الشرطة القضائية, وتتمثل فيما يلى:

1 – إخطار الجهة المختصة: يتعين على ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحري الأولى توقيف الطفل للنظر أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية فورا و هذا عملا بأحكام المادة 49 من قانون حماية الطفل, و لا يعد هذا الأجراء إجراء محصور على فئة الأطفال دون غيرهم, بل أنه هذا الإجراء معمول به أيضا بالنسبة للبالغين, لكونه يتعلق أساسا بتقييد حربات الأفراد.

و يستوجب على ضابط الشرطة القضائية فور قيامه بعملية التوقيف للطفل أن يرفع تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية, و يعد هذا الأجراء ضمانا للطفل الموقوف للنظر من أجل عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية.

كما أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية فورا بعدم وجود محام للطفل, حتى يقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له و هذا طبقا لما أقرته المادة 54 من نفس القانون.

2 – إخطار الممثل الشرعي و حضوره أثناء السماع: أوجبت المادة 50 من قانون حماية الطفل على ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للطفل بمجرد توقيفه, و يتعين عليه أيضا سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا و هذا عملا بأحكام المادة 55 من نفس القانون, و يبقى الإشكال مطروح في حالة عدم وجود أو عدم معرفة الممثل الشرعي للطفل المرغوب توقيفه على إثر الاشتباه في ارتكابه لجريمة ما, إذ أن قانون حماية الطفل لم يتناول هذه المسألة, و قد جرى العرف على أن يتم سماعه من طرف أعوان الضبطية القضائية بحضور ممثل النشاط الاجتماعي, بالرغم من أنه لا يوجد أي أساس قانوني لذلك, وحسب رأينا فإن اشتراط المشرع لحضور محامي أثناء سماع الطفل الموقوف يعد حل لهذا

الإشكال, ذلك أن الغاية أصلا من حضور الممثل الشرعي و هو حماية للطفل الموقوف من تعسف ضباط الشرطة القضائية, و هو الأمر الذي ينتفي بحضور المحامي.

و الجدير بالملاحظة بأن المشرع بالرغم من نصه على هذا الأجراء إلا أنه لم يرتب أي أثر قانوني على عدم احترامه.

3 - توثيق محضر السماع: يعرف محضر السماع على أنه الوثيقة التي يدون فيها رجال قوى الأمن المخالفات التي يتحققونها أو الأعمال التي يقومون بها أو المعومات التي يستقونها (19).

و يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر سماع الطفل و يتضمن هذا المحضر على بيانات تتمثل في مدة الاستجواب و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراح الطفل فيها أو قدم فيها أمام وكيل الجمهورية, و بيان الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر, و توقيع الطفل و ممثله الشرعي على المحضر أو الإشارة إلى امتناعهما عن التوقيع, وكرس المشرع هذه الضمانة بموجب أحكام المادة 52 من قانون حماية الطفل.

4 – القيد في سجل التوقيف للنظر: يجب مسك سجل توقيف الأطفال للنظر على مستوى كل مركز للشرطة القضائية, و تختم صفحات هذا السجل و يوقع عليه وكيل الجمهورية, و يستوجب على ضابط الشرطة القضائية تقييد جميع البيانات التي تم تدوينها بمحضر السماع بسجل توقيف الأحداث للنظر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 52 من قانون حماية الطفل.

8 – الآليات القانونية المقررة لرقابة إجراء التوقيف للنظر: وضع المشرع بموجب مواد قانون حماية الطفل مكنات قانونية تمكن من القيام بعملية مراقبة عمل ضابط الشرطة القضائية أثناء التوقيف للنظر للأطفال, و تتمثل هذه المكنات القانونية في مراقبة أماكن الحجز و القيام بالفحص الطبي, و هو ما سنبرزه فيما يلي.

8-1 – مراقبة أماكن العجز: أوجب المشرع على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث زيارة أماكن حجز الأطفال المتواجدة بمراكز الشرطة أو الدرك الوطني بدائرة اختصاص عملهم دوريا على أن تقل عدد الزيارة مرة واحدة كل شهر, و قد أقر المشرع هذه المكنة بموجب الفقرة الأخبرة من المادة 52 من قانون حماية الطفل.

و تظهر الغاية من القيام بعملية المراقبة في التأكد من كون أماكن الحجز لائقة و تتوفر على ما يضمن احترام كرامة الإنسان, و عمليا يمسك سجل خاص على مستوى مراكز الضبطية قضائية يتعلق بالزيارات التفقدية, و يتم التأشير عليه من طرف القائم بعملية الزيارة و التفقد بتاريخ الزبارة, كما يمكنه تضمينه أية ملاحظات يتم تسجيلها أثناء عملية الزبارة.

8-1 – آلية الفحص الطبي: أجاز المشرع بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون حماية الطفل الحق في مطالبة وكيل الجمهورية بإجراء فحص طبي على الطفل الموقوف في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

و منح المشرع هذا الحق لكل من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه و تكون مطالبتهم به بموجب طلب يرفع إلى وكيل الجمهورية, ولم يحدد المشرع شكليات معينة بخصوص تحرير هذا الطلى , كما يكون لوكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء مباشرة و من تلقاء نفسه.

9- خاتمة

إن الدارس لأحكام منظومة التشريع الجنائي الجزائي يتأكد له بأن المشرع قد أقر قواعد خاصة تنظم إجراء التوقيف للنظر للأطفال , و أفرد مواد في قانون حماية الطفل تؤطر هذا الإجراء القسري بشكل يضمن الحماية القانونية لهذه الفئة , و يكفل أيضا ضمان عدم تعسف ضباط الشرطة القضائية المشرفين على عملية التوقيف , و يعد التشريع الجزائري في هذا المجال من التشريعات الجنائية الرائدة التي تناولت هذه المسألة بشكل من التفصيل , و قد وفق بذلك المشرع إلى حد كبير أدى إلى غلق الثغرات التي كانت توجد من قبل إقرار قانون حماية الطفل و معالجة النقص الذي كان مطروح , إذ أنه لم تعد يطرح أي إشكال على ضباط الشرطة القضائية في حالة ما إذا تصادف أمامهم أن المشتبه فيه قاصر " طفل " , و يكفي فقط عليم التطبيق السليم لأحكام هذا القانون بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية في النهاية. و تبرزا أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلى :

أولا – عدم تحديد المشرع الجزائري لتعريف محدد لمسألة التوقيف للنظر للأطفال سواء في قانون حماية الطفل, كما أنه لم يضع أيضا تعريف بإجراء التوقيف النظر عامة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا – عدم النص في مختلف الأحكام التي نظمت إجراء التوقيف للنظر للأطفال في قانون حماية الطفل على الجزاء المترتب على مخالفة هذه الأحكام, و هو الأمر الذي يطرح مسألة مدى فعالية و جدوى القيود و الشروط التي أوجبها القانون بخصوص هذه المسألة.

ثالثا – عدم تناول المشرع لإشكال عدم وجود ممثل شرعي للطفل المرغوب توقيفه للنظر, الأمر الذي يطرح صعوبات أمام ضباط الشرطة القضائية في كيفيات التعامل مع هذه الحالات.

رابعا – مبالغة المشرع في إطالة مدة التوقيف للأطفال في جرائم خاصة سواء تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها أو غير المتلبس بها قياسا على الحالات المقررة للبالغين, و هو أمر لا يستقيم مع الفئة المتعامل معها ألا و هم الأطفال.

و تتجلى الحلول المقترح من طرفنا لأجل تدارك النقائص المسجلة فيما يلى:

أولا – وجوب إعادة صياغة نص قانون حماية من خلال إضافة مادة تعرف إجراء التوقيف للنظر للأطفال, بما يكفل نزع أي لبس أو غموض حول هذا الإجراء.

ثانيا – تضمنين الأحكام المختلفة التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية التوقيف للنظر للأطفال للجزاء المترتب في حالة مخالفة هذه الأحكام، وهذا قصد ضمان فعالية تطبيق هذه الأحكام وعدم تعسف ضباط الشرطة القضائية.

ثالثا – على المشرع الجزائري تناول حالة عدم وجود ممثل شرعي للطفل المراد توقيفه وذلك ببيان الحال الواجب اتباعه، و عدم ترك المجال مفتوح للممارسات غير قانونية، و في هذا المجال نرى وجوب النص صراحة على أن حضور محامي كاف لاستكمال الإجراءات.

رابعا – وجوب إقرار قواعد خاصة و موحدة تنظم مدة التوقيف للنظر للأطفال، و ربطها بمدة زمنية معينة وحيدة تطبق على جميع الجرائم و دون استثناء.

قائمة المراجع:

1- الكتب

- أحمد عبد اللطيف القفي، الشرطة و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة أولى، 2003.
- أحمد غاني، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، دار هومة، الجزائر، طبعة الأولى.2002.
- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.
- جلال ثروت، الإجراءات الجنائية، الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2002.
- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة أولى، 2007.
- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، الديوان الوطنى للأشغال التربوبة، الجزائر، طبعة أولى، 2004.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، طبعة أولى، 1991.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008.
- -عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

2- التعليمات الوزاربة

- التعليمة الوزارية المشتركة بين كل من وزارة العدل و وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني والمحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها و مراقبة أعمالها الصادرة بتاريخ 2000.07.31.

الهوامش:

- (1)- بوكحيل الأخضر الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1992 الصفحة 281.
 - (²⁾- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015.07.15، يتعلق بحماية الطفل، ج ررقم 39 لسنة 2015.
 - ⁽³⁾- القانون رقم 15-12 السالف الذكر.
- (4) عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوبة، الجزائر، طبعة أولى، 2004، ص 165.
- (5) عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.
- (6) أحمد عبد اللطيف القفي، الشرطة و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، طبعة أولى، 2003، ص 104.
- ⁽⁷⁾- زيدومة درياس حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة طبعة أولى سنة 2007- ص 74.
 - (8) زبدومة درباس، نفس المرجع، ص 75.
 - (9) جلال ثروت، الإجراءات الجنائية، الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 358.
 - (10) انظر المادة 48 من القانون 15-12 السالف الذكر.
 - (11) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 165.
- (12)- التعليمة الوزارية المشتركة بين كل من وزارة العدل و وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني و المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها الصادرة بتاريخ 2000.07.31 الصفحة 02.
 - (13) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- (14)- قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.
- (15) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008، ص 458 و 459.
 - (16) أحمد غانى، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، دار هومة، الجزائر، طبعة الأولى، ص 51.
 - (17) أحمد غاني، المرجع السابق، ص 51.
 - (18) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الصفحة 184.
- (19) محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، طبعة أولى، 1991، ص 207.